فيبطل وإن لم يتم كما يأتي في شرح قوله أو في الرابعة سجد ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض
وإن بالغ فيه لنحو قتل حية ولو سجد على شيء خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه
مختارا له فالذي يتجه ترجيحه أخذا من قولهم السابق وإن لم يطمئن بطلان صلاته
تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل
بسجوده على يده لأنه كلا سجود فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد
وذلك لا يضر لأنه فعل خفيف إنما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسئلة أنه يشترط
أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر أن قولهم وإن لم يطمئن يرد هذا الاحتمال
ويرجح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود
صورة سجود في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو أصاب جبهته نحو
شوكة فرفع رأسه فإنه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى
لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الإسنوي أنه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم
تذكر فعاد إليه سجد للسهو إن صار للسجود أقرب لأنه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره أنه
لا يضر تعمده ذلك حيث لم يصر للسجود أقرب وإن بلغ حد الركوع ووجه بأن الركوع
هنا واجب للمصلي وقد أوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم
منه أن هذا إنما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه أنه
لا نظر مع صرفه هويه للركوع لغيره إلى وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قول غير تكبيرة
الإحرام والسلام **وإلا يكن** الفعل من جنس أفعالها كضرب ومشي **فتبطل** الصلاة **بكثيره**
في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كأن حرك يده أو رجله ثلاثا
لحاجة وذلك لأنه يقطع نظمها ولا تدعو إليه حاجة غالبة **لا قليله** للأحاديث
الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضي الله عنهما عند قيامه ووضعها
عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الأسودين الحية والعقرب وإنما أبطل قليل
القول لأنه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي منه عما لا يخل بالصلاة **والكثرة**
والقلة يعرفان **بالعرف** المأخوذ مما ذكر في الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور

لعلى

١٦٧

ليقاس به باقيها فقال **فالخطوتان** وإن اتسعتا حيث لا وثبة **أو الضربتان قليل**
عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت
كما يأتي **والثلاث كثير إن توالت** اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة
أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلاف ما إذا تفرقت بأن عد عرفا انقطاع
الثاني عن الأول وحده البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع
ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين
القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم إن الثاني ليس مرادا هنا حصولها
بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وإن
جريت في شرح الإرشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب
أو المعية مرتين مختلفتين وكذا الرجلان **وتبطل بالوثبة الفاحشة** لمنافاتها للصلاة
لأن فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء
فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد إنها لا تكون إلا فاحشة وإنها مبطلة
مطلقا وألحق بها نحوها كالضربة المفرطة **لا** الفعل الملحق بالقليل نحو **الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك أصابعه** مع قرار كفه **في سبحة أو حك في الأصح** ومثلها
تحريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه أو ذكره أو أذنه على الأوجه من اضطراب فيه ذلك لأنها
تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع فيما ذكر ومن ثم بحث أن حركة اللسان إن كانت
مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها وهو محتمل أما إذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فإنها
مبطلة إلا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له منه ما لا يطاق الصبر عليه عادة
ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلي
بسعال ما له تعلق بذلك ودفعها باليد وعودها أي على التوالي كما هو ظاهر مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك من القليل فتله لنحو قملة لم يحمل جلدها
مطلب في حكم رمي القملة في المسجد فإنه حرام
ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها فيه
وإن قل دمها لأن فيه تقذيره بالمستقذر وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر

Copyright © King Saud University